والمطر قوله غيره هو شيخ الاسلام في منهجه وقال في شرحه غلب في التسمية
المغرب المنهي عن تسميتها عشاء مع انه في صفة الصلاة غلب العشاء على المغرب
وجرى على عدم الكراهة في الامداد قال القليوبي وهو المعتمد قوله وكلام من
من عطف العام على الخاص وجرى عليه في شرحي الارشاد والمنهج واقره في المغني
والخطيب وابن علان لكن الراجح الصحة لتحقق صحة صلاتهم الاولى ولا نظر
لوجوب القضاء الا المتحيرة لعدم تحقق صحة صلاتها قوله لا رعاية لذلك
لانه لا يلام وعلل بالعلتين في فتح الجواد واقتصر في التحفة والنهاية على
التعليل بالخروج من الخلاف واجاب في التحفة عما اورده هنا فراجعه منهما
ثم ان كان سائرا في احد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول
افضل وان كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فالذي يتجه في التحفة وقد كان
شيخه زكريا اشار اليه ونقل عن السنباطي ان جمع التقديم افضل والذي
في المغني والنهاية ان جمع التاخير افضل وبحث في الامداد التخيير
حيث لم يتميز احد الجمعين بكمال خلا عنه الآخر والا فرعايته اولى قوله
سائر الفضائل كخلو عن جريان حدث سلس وعري وكادراك عرفة او اسير
وقد يجب في هذين قوله مضى وقت الاختيار والاصل جمعها تاخيرا اتصل
وصوله مزدلفة قوله للاتباع فيهما كذلك في المغني والنهاية وقيد ان الاتباع
ثابت في غيرها ايضا فلعل التعليل بما في التحفة من الاجماع اولى ولحق في
الامداد بهما الحاج اذا نفر من منى فان السنة النافر الى المحصب وقيد ان
القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة قيل الجمع بالمحصب ولذلك لم يذكر هذا
جمهور اصحابنا قوله فسدت الثانية اي لم تقع له فرضا بل تقع له نفلا مطلقا
قوله ولو مع السلام لكن المستمع مع الحرم عن وجا الخلاف ولو احرم بالصلاة
في الحضر ثم سارت سفينته في اثنائها جاز له الجمع وان لم يكن السفر باختياره
خلافا لشيخ الاسلام في اشتراطه اختيار السفر قوله او بعد نية الترك

والكلام

لونوى

١٠٦
١١٨

لو نوى الترك بعد التحلل من الاولى ولو في اثناء الثانية اعتمد الشيخ عدم الاجزاء
وخالفاه في المغني والنهاية حيث لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الاولى ثم اسلم
فورا اتجه في الايعاب ان له الجمع قوله الموالاة فلا يفصل ولو براتبة فيصلي
القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما
ثم علم بعد فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر
ترك ركن من الاولى بطلتا وله ان يعيدهما جمعا او علم ترك الركن من الثانية فان لم
يطل الفصل تداركه وصحتا وان طال الفصل بطلت ولا جمع فيعيدها في وقتها
او جهل هل الترك من الاولى او الثانية فلا جمع تقديما بل يعيدهما في وقتيهما
فيجعل الترك من الاولى لتلزمه باعادتهما ويجعل الترك من الثانية لتمنع من
جمع التقديم بطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها وله جمعهما تاخيرا
اذ لا مانع منه بكل تقدير خلافا للشهاب البرلسي والطالعبه قوله ركعتين
باخف مجزي وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير قوله قبل الاحرام بها اي
الثانية اما اذا اقام في اثنائها او بعد فراغها فلا يؤثر في صحة جمعه
وبقي من شروط الجمع العلم بجوازه كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا والخا مس
عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبي ولم يرتضه الشيخ
ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى ولذا امتنعت المتحيرة منه قوله لجواز
التاخير فاذا انعقد حرم التاخير وكانت الاولى قضاء ولا بد من نيته ايقاعها
في وقت الثانية فلا يكفي التاخير من غير ملاحظة ما ذكر قوله للاداء
اي فاذا نوى تاخير الاولى وكان الباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولكن
لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه آثم بتاخير النية الى ان يبقى من
الوقت زمن لا يسع جميعها ووافقه م ر على تاثيمه بذلك وخالف في
كونها اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسع
جميعها قوله وعلى الاول اي وهو بالنسبة للاداء والثاني بالنسبة لعدم

Copyright © King Saud University